النطاق السلبي لحرية التعبير "دراسة مقارنة"

م.و. ياسر طه ياسين
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

ملخص البحث:
وتتمحور الدراسة حول موضوع الضوابط والقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبطبيعة الحال فأن وجود ضوابط وقيود تعني أن هناك مصلحة معتبرة من وراء تلك القيود. وتعالج الدراسة موضوعة حدود حرية الرأي والتعبير ودورها في مكافحة جرائم الإعلام وظاهرة الابتزاز الاعلامي.
على امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات، وقد كان الإنسان ولا يزال حتى الآن ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضرا، فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية.
ونتناول في الشطر الأول من البحث النطاق الإيجابي لحرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال التوقف عند صور حقوق المواطن في التعبير مثل الحق في النقد، والحق في نشر الأخبار، ومن ثم نبيّن الضمانات القانونية لحقوق الرأي والتعبير سواء إكانت حقوق صانها الدستور أم حقوق صانتها التشريعات. وفي الشطر الثاني من الدراسة نتناول حدود وضوابط حرية الرأي والتعبير؛ حيث نبحث في القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبالتحديد في شروط حق النقد، وشروط نشر الأخبار. ومن ثم نوضح المصلحة المعتبرة من تقييد حرية الرأي والتعبير والمتمثلة في الحق في الشرف والاعتبار والحق في السمعة.

مقدمة:
إنّ النطاق الإيجابي لحريّة الرأي والتعبير، هو المجال الذي تمتدّ إليه حرية المواطن في التعبير عن ارائه في مختلف وسائل ومظاهر التعبير، ومنها الحق في النقد والحق في نشر الاخبار. أما النطاق السّلبي لحريّة الرأي والتعبير فيعني ما يخرج عن نطاق حريات المواطن وحقوقه. وبالتالي، إنّ وجود واتساع النطاق السلبي هو تضييق مجال حرية التعبير، لأنّ الحرية -في أصلها- مطلقة، ولكن رسم حدود لها يعني وضع نطاق سلبي.
وفضلنا استعمال مفهوم النطاق السلبي لحرية الرأي والتعبير بدل مفهوم حدود حرية الرأي والتعبير، لأنّ مفهوم المعاكسة يدلّ على أنّ الأثر هو تقليص حرية المواطن؛ بل –

حقيقة الأمر- إنّ تنازل الموطن عن هذه الحرية بات ملزماً لأن حرية المواطن تقف عند الحد الذي تصطدم به هذه الحرية بحقوق الآخرين، ولأن الفرد لا يعيش وحيداً في المجتمع وأنما يتشارك مع باقٌ أفراد المجتمع. وحيث إنَّ القانون وُجد لحماية الأفراد الذين يتكوَّن منهم المجتمع، وذلك بتجريم الاعتداء على حقوق ومصالح الأفراد والمصالح العامة.

والحرية هي "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود، عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك انعدام العسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والانعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية"[١].

إشكالية البحث:

وانطلاقاً من أهميّة حرية الرأي والتعبير وممارسة هذا الحق، فأن البحث في ضوابط حرية الرأي والتعبير يثير السؤال التالي: ما هي الضوابط والقيود الواردة على حرية الرأي ودورها في مكافحة جرائم الأعلام؟

المطلب الأول: النطاق الإيجابي لحرية الرأي

المراد بحرية الرأي أو حرية التعبير هو مكنة الإنسان من التعبير عن أرائه وأفكاره باختلاف وسائل التعبير عن الرأي، قولاً أو كتابتاً. إذ أنّ منح الإنسان هذه الحرية يتيح له أن يتداول أفكاره السياسية والفلسفية والدينية وحتى الأفكار الاقتصادية أو الاجتماعية. وحرية الرأي والتعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يحوم بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة.

وأول من ناد بها هو الفيلسوف "جون ستيوارت ميل" ومن أقواله المأثورة "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص فقط يملك رأيا مخالفا، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة"[٢].

وقد جاء في مضمون (المادة ١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون التقيد بحدود الدولة.

وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية، وهي تمثل الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية. كما أنها تعد وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده[٣].

---

[١] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦١.

[٢] د. مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٥-١٦.

[٣] د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٥.

الفرع الأول: صور حقوق المواطن في التعبير

أن حرية الرأي كونها تتصل بالحرية الشخصية تتفرع منها عدة حريات وهناك عدة صور لحرية الرأي فالتعبير عن الأفكار الدينية أو السياسية أو غيرها يكون بوسائل متباينة ومتعددة. كما أن هناك بعض الحقوق والحريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي مثل حرية الاجتماع والتجمع؛ إذ أن الغاية من التجمع هي تبادل الرأي، وحرية الصحافة وحرية الاذاعة والمسرح؛ فأن هذه الحريات ترتبط بحرية الرأي وإلى درجة ما هي حريات تتفرع من الحرية الأساسية المتمثلة بحرية الرأي والتعبير.

يستند العمل الصحفي في المجتمعات الديموقراطية على مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية، ويُعدّ حق النقد وحق نشر الأخبار من أهم هذه الحقوق التي تكفل للفرد حرية الرأي والتعبير طالما أنَّه لا يتجاوز نطاق هذه الحقوق، وإلَّا عُدَّ فعله جريمة يُعاقب عليها القانون.

وسوف نبحث صورتين من صور حق الرأي والتعبير تتعلق بالاعلام والنشر، وهي: الحق في النقد، والحق في نشر الاخبار، وكما يلي:

أولاً: الحق في النقد

النقد مفهوم واسع يدخل في كلّ المجالات لأنَّه يشكّل رأي أو ردَّة فعل تجاه عمل معيَّن سواء أكان إيجابياً أم سلبياً. والنقد لغةً هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقد الكلام في اللغة؛ معرفة جيده من رديئه، وذكر محاسنه أو عيوبه سواء أكان شعراً أم نثراً[١]، أما النقد اصطلاحاً؛ فهو حكم على تصرف أو واقعة من دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف، أي ارتكب الواقعة[٢].

وقد عرَّفته محكمة النقض المصرية بأنَّه: "إبداء للرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته"[٣].

والنقد في الأصل، ينصب على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، بشرط عدم خروجه عن انتقاد التأليف أو الاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع؛ إذ إنَّه بنشر مؤلفه أو اختراعه يُعدُّ قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أنْ يكون هذا الحكم موضوعياً وصادراً بحسن نية وبهدف النفع العام؛ وللنقد مجالات عديدة، منها: النقد السياسي الذي يتَّسم بأهمية خاصة، ويوجد النقد الأدبي والفني الذي يتناول الأشخاص القائمين وأعمالهم، والنقد التاريخي الذي يتناول شخصيات تاريخية محدِّداً دورها وقيمتها الاجتماعية، وقد يتضمَّن المقارنة بينها وبين شخصيات تاريخية أخرى[٤]، كما أنَّ للنقد درجات من حيث الشدَّة، وتعتمد على طبيعة العبارات

---

(١) ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، دار العلمين، بيروت، ص٢٣٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦١٩.

(٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢٧٣٥٤٠) لسنة (٥٩ ق-جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤)، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٧، القاهرة – مصر، ١٩٩٤، ص١٠٠١؛ أشار إليه: د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام-الأحكام الموضوعية، جرائم النشر والإعلام-الأحكام الموضوعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٩.

(٤) خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص٦٣.

اللفظية المستخدمة؛ إذ قد يكون لاذعاً أو يكون نقداً على درجة استعراض مواطن الضعف بطريقة استخدام العبارات المنمَّقة التي لا تثير عنصر الاستفزاز لدى القارئ.

ثانياً: الحق في نشر الأخبار

وتؤدي الصحافة، وسائر وسائل الإعلام، رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثَّل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء على المستوى الداخلي أم الدولي، فضلاً عن إنها تسهم في تكوين وتوجيه الرأي العام، ولا شك في أنَّ حق الصحافة في نشر الأخبار يُعدُّ نتيجة حتمية منطقية للحرية المكفولة لها طبقاً للدستور، كما أنَّه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أنْ يُعلم أفراده بما يدور فيه من إحداث في شتى المجالات[١]. وحرية الإعلام هو "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام"[٢].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحقوق الرأي

يتم ضمان حق الرأي والتعبير من خلال الدساتير والمعاهدات والقوانين الدولية حتى أن كل الاديان السماوية ومنها ديننا الإسلامي كفلت هذا الحق. تمتد مشروعية العمل الإعلامي إلى مجموعة كبيرة من الحقوق الدستورية والقانونية مثل: حق النقد والحق في نشر الأخبار. وسوف نتناول الضمانات الدستورية والقانوني في القانون العراقي والمقارن سواء ضمانات حق النقد وضمانات حق نشر الاخبار، وكما يلي:

أولاً: ضمانات حق النقد

إنَّ حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير، تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن، وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهمُّ المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل، فتظهر حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لتقدّم وازدهار مجتمع ديموقراطي[٣].

ويجد حق النقد أساسه الدستوري في المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصَّت على أنْ: "تكفل الدولة، بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكلّ الوسائل"[٤]، وكذلك المادة (١٣) من الدستور اللبناني النافذ، والتي نصَّت على أنَّ: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"[٥]، كما نصَّت المادة (٦٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنَّ: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكلّ إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[٦].

---

[١] د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٣.
[٢] د. ماجد راغب لحلو، حرية الإعلام والقانون، كلية الحقوق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧.
[٣] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام-الأحكام الموضوعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.
[٤] المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
[٥] المادة (١٣) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ.
[٦] المادة (٦٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

أما بخصوص الأساس القانوني لحق النقد، فنجد سندها في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصَّت على: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون"[١]، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري والتي نصَّت عل أنْ: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على فعل ارتكب بنية سليمة بحق مقرر بمقتضى الشريعة"[٢]. يلاحظ أنَّ لفظ "الشريعة" المشار إليه في هذا النص، يُقصد به القانون بالمعنى الواسع[٣]. ويُفهم من ذلك أنَّ الفعل الذي يقع استعمالاً لحق النقد لا يخضع للتجريم كون النقد حق ثابت لكلِّ شخص بموجب الدساتير والمواثيق الدولية

ثانياً: ضمانات حق نشر الأخبار

ويجد حق نشر الأخبار سنده القانوني في المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ والتي نصَّت على أنَّه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة، وله حق نشرها بحدود القانون"[٤]، والمادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر سنة ١٩٩٦ والتي نصَّت على أنَّ: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها"[٥]. كما نصَّت المادة (٩) من القانون ذاته على أنَّه: "يحظّر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات"[٦].

وسند إباحة نشر الأخبار هو "استعمال الحق"، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن أنْ يتجاوزها إلاَّ بتشريع خاص، وفي بعض الأحوال تكون الصحافة مُلزمة بنشر الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد الأفراد، وعندئذ تستند الإباحة إلى "أداء الواجب"[٧]. وهو ما نصَّت عليه المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي بقولها:" ب- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة"[٨].

كما نصَّت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أنَّه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أنْ يدرج بغير مقابل في أوَّل عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصَّص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة، بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة"[٩].

---

[١] المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
[٢] المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٢.
[٤] المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.
[٥] المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
[٦] المادة (٩) من القانون ذاته.
[٧] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٤.
[٨] المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦.
[٩] المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، تقابلها المادة (٤) والمادة (١٠) من قانون المطبوعات اللبناني رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧.

المطلب الثاني: حدود وضوابط حرية الرأي

إذ أن الحقوق والحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، لأن اطلاق حرية الفرد يؤدي إلى المساس بحقوق الآخريين، لذا فأن الحق في حرية التعبير يقيد بشرطة عدم المساس بالآخريين والتعرض لهم؛ وبالتالي، حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن تكون مطلقة إذ تحدد بحدود النظام العام، وقي حدود عدم الإضرار بالآخرين.

فحرية الرأي التي لا تخضع ممارستها لقيود معينة، لكن يتعين عند ممارستها عدم المساس بالحريات الأخرى، لأن كل إنسان له من الحقوق ما للآخرين، فإذا ما حدث هذا المساس، يكون هناك تجاوز في استعمال الحرية، ويكون هناك مجال للتجريم، وتقع عليه المسؤولية ويترتب عليه العقاب. وكان هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو بيان الجوانب الحديثة للجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام، والتي تتضح في نوع الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة الإعلامية، وفي القواعد الخاصة القواعد عن القواعد العامة، وتتضح أيضاً في بعض بالمسؤولية الجزائية الجرائم الإعلام والتي تختلف عن القواعد الإجرائية التي تتميز بها جرائم الإعلام، وخصوصاً في إنشاء قضاء مختص بجرائم الإعلام.

وسوف نتناول القيود الواردة على حرية الرأي، بما يتعلّق بحرية الاعلام والنشر، ومن ثم نتناول المصلحة المعتبرة من تقييد حرية الرأي في الاعلام والنشر، وكما يلي:

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الرأي

تمتد مشروعية العمل الإعلامي إلى مجموعة كبيرة من الحقوق الدستورية والقانونية مثل: حق النقاء والحق في نشر الأخبار. وهذه الحقوق تستند من وجهة نظرنا إلى استعمال الحق باعتباره سبباً للإباحة؛ وبالتالي، يتعين أن يتوافر فيها شروطه، وأن تنقيد بحدوده، وإلا عد تجاوز هذه الحدود جريمة يعاقب عليها القانون.

هذه الحقوق ليست مطلقة، بل يتعين استعمالها بما يلائم طبيعة العمل الإعلامي. وسوف نستعرض شروط حق النقد، ومن ثم نستعرض شروط نشر الاخبار.

أولاً: شروط حق النقد

إنَّ توفر الشروط التي يتطلَّبها القانون في حق النقد يجعله مُباحاً، ويزيل عن الفعل صفته الإجرامية؛ وعليه يتطلَّب حق النقد لقيامه خمسة شروط هي: أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، وأنْ تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، وأنْ يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الرأي والتعليق، ورأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة، وأنْ يكون الناقد حسن النية، ويمكن بيان مضامينها على نحو ما يأتي:

١ - أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:

ينبغي أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، والمقصود بالواقعة الثابتة، تلك التي تكون معلومة لدى الجمهور. أما الواقعة الصحيحة، فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع، فإذا كانت الواقعة ملفَّقة، أو توهَّم الشخص حدوثها، أو كونها صحيحة نسبها كذباً إلى الغير، لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق، بل يُعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله.

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة، فلا يجوز أنْ تكون موضوعاً للنقد، إلاَّ إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداءً[١]، فإذا لم يكن للناقد الحق في كشف الوقائع، فلا يُقبل منه الاحتجاج بحق النقد متى كشفها أو نشرها أو تناولها بالمناقشة والتقييم وإبداء الرأي فيها، وحقَّ عقابه حينئذ[٢].

٢ - أنْ تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

يفترض حق النقد أنْ تكون الواقعة التي ينصبّ عليها ذات أهمية بالنسبة للجمهور، وفي هذه الحالة فقط تتوافر علّة إباحة النقد، وتتمثّل في تغليب المصلحة العامة التي تقضي أنْ يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمه، ويتبادل الرأي فيها للوصول إلى معرفة قيمتها بالنسبة له على المصلحة الفردية. وعلى ذلك، إذا كان التعليق أو إبداء الرأي منصباً على الحياة الشخصية للأفراد، وهذه الأخيرة لا تهم الجمهور بحسب الأصل، فلا يتوافر حق النقد[٣]، إلاَّ إذا ارتبط بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط، مثال ذلك: التحدث عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، فإنْ كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن، لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأنَّ مركزه الديني يفرض عليه سلوكاً معيَّناً ويتطلب منه احترام القيَم التي يُؤمن بها المجتمع[٤].

ولا يشترط أنْ تكون الواقعة ذات طابع سياسي أو اجتماعي حتى يتوفر هذا الشرط، فتقييم الأعمال العامة التي يقوم بها بعض الأفراد كالتجَّار والأطباء والصيادلة مثلاً، يمكن أنْ يكون مما يهمّ الجمهور[٥].

٣ - استعمال العبارات الملائمة:

يشترط حتى تكون عبارات الناقد بمنأى عن التجريم والعقاب ومتناسبة مع الواقعة، أنْ لا يبيح النقد استعمال عبارات قاسية مريرة بالقدر الزائد عن عرض الواقعة والتعليق عليها، فنقد الرجال العموميين لا يُباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم.

وتقدير مدى ملاءمة العبارات أو خروجها عن نطاق التقدير يرجع لقاضي الموضوع، فبعض العبارات الهادئة تكون كافية في بعض الحالات للدلالة على التعليق أو الرأي الذي يريد الناقد إبداءه، وفي أحيان أخرى لا بدَّ من استعمال عبارات مريرة تنطوي على العنف والقسوة حتى تتناسب مع الواقعة، ويستطيع الناقد التعليق عليها، ويترتّب على هذا الشرط أنَّه يلزم أنْ يكون الرأي أو التعليق مستنداً إلى الواقعة، وأنْ يحصر الناقد تعليقه في الواقعة، وألاَّ يتناول به شخص صاحبها إلاَّ بالقدر الذي يقتضيه التعليق على الواقعة ذاتها. فإذا خرج عن ذلك إلى حدِّ الطعن والتشهير والتجريح، عندها حقَّت عليه كلمة القانون[٦].

---

(١) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٢) جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٠٨.

(٣) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٣.

(٤) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٥) لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص١٤٤.

(٦) المستشار محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، شركة ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، ص٢٩٠.

٤ - رأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة:
يبيح حق النقد للناقد الحكم أو التعليق على تصرف أو عمل شخص معيَّن لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية، وهذا يتطلَّب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي، أو التعليق الذي يُبديه بشأنها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق عليه في ضوء الواقعة التي انصبَّ عليها، أما ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أنْ يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها، فلا يستفيد من الإباحة[١].
ولما كان النقد إبداء لرأي في واقعة معيَّنة، فإنَّ خطأ الرأي أو اختلاف وجهات النظر لا يُخرج الناقد عن دائرة الإباحة، فالرأي مهما كان عنيفاً أو مُبالغاً فيه أو كونه لا يتفق مع آراء الآخرين، فإنَّه لا يخرج عن حدود الإباحة طالما لم يتجاوز في التعبير عنه حدود القول المنتظر من مثله وفي مثل ظروفه[٢].
ولا يتوفر حق النقد إذا كان هناك تناقض واضح بين الواقعة وتقييمها أو التعليق عليها، بحيث لا يمكن للقارئ أو المستمع استخلاصه منه عقلاً، فإنَّ كان الرأي أو التعليق مستنداً إلى الواقعة، ويمكن استخلاصه منها بسهولة، فإنَّ النقد يكون مُباحاً حتى ولو كان الرأي خاطئاً من وجهة نظر الغير، ما دام الناقد حسن النية ومعتقداً صحة الرأي أو التعليق الذي أبداه[٣].
٥ - حسن النية:
يُعتبر شرط توفر حسن النية في الناقد شرط أساس ورئيس في صحة النقد المباح، ومناط حسن النية هو أنْ يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يُبديه بناء على الواقعة الثابتة موضوع النقد. لذلك، فإنَّ استعمال حق النقد لا بدَّ أنْ ينطوي على حسن النية، وإنَّ ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين ينمّ عن سوء قصد. مما يُبعد ذلك التصرف عن نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة له بموجب القوانين النافذة[٤]، ويفترض في هذا الشرط توفر أمرين[٥]:
الأول: أنْ يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد. أما إذا كان يهدف إلى مجرد التشهير بالمجنى عليه، فلا يتوفر حق النقد.
أما **الثاني**: أنْ يعتقد الناقد صحة الرأي الذي يُبديه بشأن الواقعة، فلا يستفيد من الإباحة الشخص الذي يُبدي رأياً ويعلم بعدم موضوعيته، بل وقد يعتقد خلافه، لأنَّه في هذه الحالة يضلّل الرأي العام.
كما أنَّ الأصل هو حسن النية لدى الناقد، إلاَّ أنَّ استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد، ويتعيَّن عليه إثبات العكس[٦].

---

(١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١١١.
(٢) جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١١.
(٣) جيا إسماعيل عثمان، المرجع نفسه، ص١١١.
(٤) القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١١٥.
(٥) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١١٥.
(٦) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، المرجع السابق، ص٣٠٢.

ومن التطبيقات القضائية لحق النقد، قرار الهيئة التمييزية الجزائية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الذي جاء فيه ما يأتي: "لدى التدقيق والمداولة، فقد وجد بأنَّ الطعن التمييزي مقدَّم ضمن المدة القانونية. لذا قرَّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميَّز، فقد وجد بأنَّه صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصّلة للإدانة، كون المتَّهم لم يذكر اسم المشتكي الكامل، وإنَّما ذكر اسم يشابه الاسم الأوَّل له، كما إنه لم يتطرَّق إلى اسم القناة التي يعمل فيها المشتكي، وأنَّ مجمل العبارات التي ذكرها المتَّهم في برنامجه المتلفز تدخل في باب النقد الذي تمارسه الجهات الإعلامية والصحفية لمختلف القضايا المتعلقة بشؤون البلاد والمواطنين؛ وعليه، قرر تصديق القرار المميَّز ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/الأصولية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩"[١].

ثانياً: شروط نشر الأخبار

يلاحظ أنَّ نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، ويتبيَّن أنَّ أداء الصحافة لوظيفتها على النحو الذي تتطلَّبه المصلحة العامة غير متصور من دون هذا المساس، كأنْ يتضمَّن جريمة قذف أو سب. عندئذ نكون بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في ضرورة إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، ومصلحة المجنى عليه في صيانة شرفه واعتباره، ويرجِّح المشرِّع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[٢]، ويشترط لإباحة النشر توافر الشروط التالية:

الشرط الأوَّل: أنْ يكون الخبر صحيحاً، وهذا ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية. لأنَّ نشر الأخبار غير الصحيحة، سواء بقصد أو من دون قصد، يحدث في الغالب أضراراً بالغة بالصالح العام، ويؤدِّي إلى تضليل الرأي العام. لذا، نجد أنَّ المشرِّع يُعاقب على نشر الأخبار الكاذبة في حالات معيَّنة[٣]. كما أنَّ الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور، وذلك بحكم وظيفتها بحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق مبادئ الشرف الصحفي، وذلك بأنْ تقوم بنشر الأخبار بكلِّ صدق وموضوعية، وأنْ تعلق على الخبر الصحيح تعليقاً نزيهاً بعيداً عن التمييز والهوى[٤].

الشرط الثاني: أنْ يكون الخبر ذا طابع اجتماعي، أي ينبغي أنْ ينصبُّ النشر على الأخبار التي تهمُّ الجمهور، سواء أكانت سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أو غير ذلك. أما إذا كان متعلقاً بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري على نشره الإباحة[٥]. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير دون تحقيق أي فائدة

---

[١] قرار الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف الرصافة بالعدد (٧٠/ج/٢٠١٧)، بغداد – العراق، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩.(غير منشور).

[٢] جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١٣.

[٣] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٤.

[٤] جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١٤.

[٥] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٦.

للقارئ. ولتحقيق الفائدة، يجب أنْ يكون النشر عند وقوع الحادث أو الحكم بعد وقوعه بوقت قصير ولا يجوز النشر بعد فترة طويلة[١].

الشرط الثالث: حسن النية، فلا بدَّ أنْ يكون ناشر الخبر حسن النية لا يستهدف من وراء النشر سوى المصلحة العامة، أما إذا كان لديه باعث آخر كالتشهير أو الانتقام أو الابتزاز أو الإيذاء بصفة عامة، فلا تتوفر المشروعية في عمله لانتفاء حسن النية[٢]. وإذا كان حسن النية أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، إلاَّ أنَّه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر. ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أنْ تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توفر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة وأسلوب وشكل عرض الخبر ومدى موضوعيته ووقت نشره[٣].

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من تقييد حرية الرأي

تمتد مشروعية العمل الإعلامي إلى مجموعة كبيرة من الحقوق الدستورية والقانونية مثل: حق النقاء والحق في نشر الأخبار. وهذه الحقوق تستند من وجهة نظرنا إلى استعمال الحق باعتباره سبباً للإباحة؛ وبالتالي، يتعين أن يتوافر فيها شروطه، وأن تنقيد بحدوده، وإلا عد تجاوز هذه الحدود جريمة يعاقب عليها القانون.

يراد بالمصلحة المعتبرة؛ كل مصلحة أعتبرها المشرع من المصالح المهمة التي يجب حمايتها بنصوص قانونية، وأن تحديد المصلحة المحمية في كل نصّ يلعب دوراً رئيسياً في تحديد نطاق التجريم والغرض منه.

إذ أن الحقوق والحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، لأن اطلاق حرية الفرد يؤدي إلى المساس بحقوق الآخريين، لذا فأن الحق في حرية التعبير يقيد بشرطة عدم المساس بالآخريين والتعرض لهم. وفي حق النقد وحق نشر الاخبار هناك قيدان يتمثلا في اعتبار حق الأفراد في الشرف والاعتبار وحق السمعة، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولاً: الحق في الشرف والاعتبار

يهدف الحق في الشرف والاعتبار إلى حماية الكيان الأدبي للفرد، وعلى الرغم من وحدة الهدف بين الشرف والاعتبار، إلاَّ أنَّ تعريف كلّ منهما يختلف عن الآخر لاختلاف مضمون كلّ منهما.

والحق في الشرف والاعتبار؛ هو المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي تتحدَّد بناء عليها تقدير الناس واحترامهم له، فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تتَّصل بوجوده بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتَّع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها[٤].

ويُعرَّف الشرف بأنَّه "مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تسهم في تحديد الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها، مثل

---

[١] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص١٥٨.
[٢] المستشار محمد سمير، المرجع السابق، ص٣٠١.
[٣] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، المرجع السابق، ص٢٧١.
[٤] خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

الأمانة والصدق"[١]، ويُعبر الشرف عن القيم والضوابط التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه المجنى عليه، والتي لا تتأثر بمفاهيم المجنى عليه الشخصية المتعلقة بفكرة الشرف أو برأي العامة في هذا الشخص[٢]، ويترتَّب على ذلك أنَّ الإعلامي أو الصحفي الذي يمسُّ إحدى الصفات التي يتكوَّن منها هذا الحق، يتحقَّق به الاعتداء بصرف النظر عمَّا إذا كان المجنى عليه شخصية عامة، أو شخص عادي[٣].

أما الاعتبار، فإنَّه يتضمَّن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية التي تدخل في تقدير الشخص[٤]. وهو درجات يختلف من فرد إلى آخر تبعاً للمركز الاجتماعي والمكانة الأدبية التي يحتلها، ومع ذلك يوجد حد أدنى منه يتمتع به كلّ فرد من أفراد المجتمع، كما أنَّه يختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً للقيَم والتقاليد السائدة فيه.

ويجرّم قانون العقوبات كلّ الاعتداءات التي تمسُّ الاعتبار الاجتماعي للأشخاص. والقضاء هو الذي يمكنه تحديد طبيعة وفكرة هذا الاعتبار، لأنَّه أمر نسبي، فما يُعدُّ ماساً بالاعتبار الاجتماعي في مصر ربما لا يكون ماساً به في فرنسا، والعكس صحيح، فالعلاقة غير الشرعية قبل الزواج مثلاً أمرٌ لا يمسّ الاعتبار العائلي لكلٍّ من الزوجين في فرنسا على عكس الأمر في مصر، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ الاعتداء على الاعتبار العائلي للشخص يتحقَّق بأنَّه كان يباشر زوجته مباشرة غير شرعية قبل الزواج[٥].

أما مضمون الاعتداء على الشرف والاعتبار يتمثَّل الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في[٦]:

١-كل ما يتضمَّن مساساً بقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كلّ مجتمع، يمثِّل مساساً بالحق في الشرف والاعتبار، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ قول المدَّعى عليه عن المدَّعي بأنَّه يؤجّر شقة مفروشة في منزله لكلّ مَنْ هبَّ ودبَّ، ويقيم فيها أحياناً حفلات صاخبة تمتدّ إلى ما قبل الفجر، يمثِّل اعتداءً على حق المدَّعى عليه بالشرف.

٢-كلّ ما من شأنه الحطّ من كرامة المجنى عليه وفقاً للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه، تمثِّل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، مثال ذلك اقتفاء أثر إحدى السيدات في الطريق العام، وتوجيه إحدى عبارات الغزل إليها، لأنَّ ذلك يمسُّ المدعية في شرفها، ويجرح كرامتها، ويشمل إسناد عيب إليها، تأويله أنها ممَّن تقبل أغراض الرجال.

٣-كل إسناد من الصحفيين والإعلاميين لواقعة تُوجب عقاب مَنْ أُسندت إليه، مثل: إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية، ومثال ذلك الاتهام بجرائم جزائية

---

(١) د.أمال عثمان، جريمة القذف-دراسة مقارنة، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١.

(٢) د.عبد الرحمن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص٥٤.

(٣) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٤) د.أمال عثمان، المرجع السابق، ص٣.

(٥) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٦) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٥.

كاختلاس أو رشوة، وعموماً الإشارة إلى الانحرافات بشكلٍ خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين. ويفترض الاعتداء على الشرف والاعتبار المكوّن لجريمة القذف أو السب، يفترض أنْ يوجد تصرف أو موقف ماس بصفة الشخص المعتدى عليه.

ويثور تساؤل: هل أنَّ الحق في الشرف يزول بوفاة المجني عليه؟

على وفق الرأي الراجح في الفقه، فإنَّ هذا الحق لا يمتدّ إلى الورثة، وذلك اعتماد على أنَّ الحق في الشرف والاعتبار هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتَّع بها بين أفراد مجتمعه، والتي تزول عنه بالوفاة، وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة، وهو ما اخذ به المشرِّع المصري، فلا عقاب على القذف أو السب ضد الأموات[١]. وكذلك حال المشرِّع العراقي الذي حصر تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم القذف والسبّ بالمجني عليه[٢].

أما المشرِّع اللبناني، فقد أجاز للورثة استعمال هذا الحق، إذ نصَّت المادة (٥٨٦) من قانون العقوبات اللبناني على أنَّه: "إذا وُجِّه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة"[٣].

ثانياً: الحق في السمعة

إنَّ حق الإنسان في سمعته هو حق أقرَّته القوانين والمواثيق الدولية، ووضعت التشريعات القيود عليها ومنها تجريم الأفعال التي تتعدَّى عليه[٤]. وتختلف المسميات التي تطلق على السمعة نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرات والرغبات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمعٍ ما، كما يفسّر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخلط فيما بينها، كالحق في الشرف. غير أنَّ الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ودول أخرى يتبعون القانون العام، ويجمعون على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة، ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق "التشهير"[٥].

وتُعرَّف السمعة بأنها: "المكانة الاجتماعية التي يتمتَّع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كلّ شخص بكرامته وإحساسه بأنَّه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور"[٦].

وللحق في السمعة مدلولان: (شخصي وموضوعي). فعلى وفق المدلول الموضوعي، يمكن تعريفها بأنها: تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كلّ فرد في المجتمع، وما يتفرَّع عنها من حق في أنْ يُعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أنْ يُعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما المكانة الاجتماعية. وعلى هذا، فإنَّ قيمة السمعة على وفق

---

(١) خالد رمضان عبد العال، المرجع نفسه، ص٢٣٧.

(٢) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) المادة (٥٨٦) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤) القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٥) زياد محمد بشابشة، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير - دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، المجلد العشرون، غزة – فلسطين، ٢٠١٢، ص٦٦٢.

(٦) علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٢٨.

المدلول الموضوعي، تقدَّر بمدى احترام الآخرين للشخص، أو تقييم لما يروه فيه من قدرات قد يجهلها هو عن نفسه، بينما يعرَّف الحق في السمعة على وفق المدلول الشخصي بأنَّه: "شعور كلّ شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنَّه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"[١].

وبالنسبة للأساس القانوني لهذا الحق، فإنَّ هذا الحق يستنبط من نصّ المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تنصُّ على أنَّه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكلّ تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض"[٢].

ويرى فقهاء القانون المدني أنَّ هذا الباب ذكر المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، وإشارته بشكلٍ صريح إلى الشرف والعرض والسمعة هو المصدر القانوني لوجود هذا الحق[٣]، ويستنبط هذا الحق كذلك من نصّ المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي تنصُّ على أنَّه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أنْ يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[٤].

وكذلك يجد هذا الحق سنده في قانون العقوبات العراقي، إذ نصَّت المادة (٤٣٣) منه على أنَّه: "القذف إسناد واقعة معيَّنة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحَّت أنْ تُوجب عقاب مَنْ أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه". إذ إنَّ نسبة أمر يؤدِّي إلى احتقار الشخص أو تشويه صورته في محيطه الاجتماعي، أو في محيط عمله يؤدِّي إلى الإضرار بسمعته، مثال القول: إنَّ تاجر معيَّن يبيع بضاعة مغشوشة في محله.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع يشكل محور اهتمام كبير خصوصاً فيما يتعلق بإشكالية الصراع بين الحرية والقوانين، إذ تمتد مشروعية العمل الإعلامي إلى مجموعة كبيرة من الحقوق الدستورية والقانونية مثل: حق النقاء والحق في نشر الأخبار. أي حرية التعبير والنقد وإبداء الرأي ونشر الأخبار، وبالمقابل والذي لا بد منه، أن للحرية حدود، فلا توجد حرية مطلقة وإن تجاوز نطاق هذه الحريات وتعديها على حرية وكرامة الغير سواء بالقول أم الكتابة، بالذم أو الإساءة، أو بالرسم أو الصورة أو إثارة النعرات أو التعسف في استعمال الحق في التعبير وغيرها، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[١] الإنسان يستمد اعتباره وسمعته، من ذلك المحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويعيش فيه، فمقياس قيمة السمعة والاعتبار وفقاً للمدلول الموضوعي، يقاس بمقياس الضمير الاجتماعي والخارجي، أو تبعاً لرأي الآخرين المحيطين بالفرد أو بمدى تأثير صفاته عليهم، وبناء عليه، فإنَّ محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص النابعة من تقدير الآخرين له، أي المرتبة التي يحظى بها الفرد في الجماعة، والتي تشكل تصرفاته رصيدها؛ للمزيد ينظر: علاء الدين علي السيد، المرجع السابق، ص٢٨، ٢٩، ٣٠.

[٢] المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٣] القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، المرجع السابق، ص١٣٨.

[٤] المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

والموازنة بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة والحقوق والحريات الأساسية. ويعتبر الحق في الشرف والاعتبار والحق في السمعة من الحقوق اللصيقة للشخص، التي يجب احترمها وصيانتها، ويرتب القانون جزاء نتيجة الاعتداء عليها.

وتوصلنا إلى إن جرائم الإعلام المرئي والمسموع لا تختلف في جوهرها عن الجرائم العادية المنصوص عليها في القانون العام، إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم أن المشرع يتطلب لقيامها توافر ركن العلانية، بالإضافة إلى توافر القصد الجزائي لدى الجاني، لأنَّ هذه الجرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ. وتوصلنا إلى نتيجة مفادها هذه الحقوق ليست مطلقة، بل يتعين استعمالها بما يلائم طبيعة العمل الإعلامي.